وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: الحنفي المساعدي – مقررا – الحسن فايدي – محمد بن يعيش – سمية يعقوبي خبيزة وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

**الرئيس** **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

# القرار عدد 1565
# المؤرخ في 2008/4/23
# الملف المدني عدد 2006/1/1/3495

**تحفيظ عقاري – عدم إدخال المحافظ في الدعوى – هبة – إبطالها.**

**إن قانون التحفيظ العقاري لا يوجب إدخال المحافظ في الدعوى كلما كانت متعلقة بعقار محفظ، وأن عدم إدخاله فيها لا يمنع من الإذن له قضائيا بتسجيل الحق العيني المحكوم تسجيله.**

**لا مجال للاستدلال بعدم الحوز لإبطال الهبة مادام المتبرع على قيد الحياة ويمكن إجباره على ذلك.**

**باسم جلالة الملك**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن المجلس الأعلى**

**وبعد المداولة طبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف، بأن شجري الحاجة فاطمة وأولادها محمد الماهل وعبدالله ورشيدة وخالد وأمين وأمينة قدموا بواسطة الأستاذة عائشة معاد مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالداراليضاء آنفا عرضوا بأن المدعى عليه بوشعيب الماهل الذي غير اسمه العائلي بالسكساطي بمقتضى الإذن الصادر بتاريخ 22-01-2003 أنه كان يملك العقار المسمى "دار ميمونة موضوع الرسم العقاري عدد 19511 والكائن بمحج نيس فيلا المسيرة الخضراء رقم 1 البيضاء. وأنه بتاريخ 19 مارس 1990 وبمقتضى عقد عرفي وهب للعارضين كافة الملك